ناظر الى قول المص او شهر قوله وضع عليه خراجها والمراد بوضع الخراج شئ
يدل على ان اشتراه ليس للتجارة سواء كان بتقويم الامام او بمباشرة اسباب
الزراعة او غيرها قوله سقط دين كان له قيل لا يخالفه قولهم صار ماله
غنيمة لان الدين ليس بمال انتهى وفيه ان الدين ايضا مال بدليل انهم
فسروا التركة بانها مال خلفه الميت صافيا عن تعلق حق الغير والدين
ايضا تركة فالاولى ان يقال في التعليل لان المتبادر من المال المطلق
المال الكامل وهو العين والعين غير الدين قوله واخذ المرتهن دينه
اي كله لما مر من اصله ان الوديعة تصير للمودع لان يده اسبق قوله
ولو سبي الصبي الى ... فانه لو سبي بدون الام لا يظهر فائدة التبعية
بالاب فانه يحكم باسلامه بتبعية الدار ايضا على ما مر في كتاب الصلوة
قوله لاتحاد الدار اي لو اخذ منها قوله ومعنى قوله اخذه الامام نقل
بالمعنى فان عبارة الفتح يأخذه على ما مر آنفا وكان محل هذه المسئلة
وما بعده كتاب الزيادات الا انهم ذكروها ههنا لمناسبة ذكر المستامن قوله
وظاهر ان التوبة انفع في هذه الصورة وهذا على اطلاقه مشكل فان القتل
قد يكون انفع **باب الوظائف** قوله فيكون مجازا من قبيل تسمية
الشيء باعتبار ما يؤول اليه فان مصادق العشر والخراج ما يقدر للانسان
في كل يوم ويحتمل ان يكون اطلاق الوظيفة على العشر والخراج لكونه منبئة
عن معنى التعيين فان اصله من وظفت البعير اذا قدرت قيده وفي كل
تعيين نوع قدر عن النجاة الى ما فوق للتعيين قوله اذا اجلاهم الامام
الاجلاء الاخراج والنفي قوله وسواء احياه الذمي قال بعض المحشين
الظاهر تانيث الضمير لان الموات مؤنث كما لا يخفى وفيه منع ظاهر
فان في لفظه ليس علامة التانيث وكونه مؤنثا سماعا غير ثابت وكونه
عبارة عن الارض لا يوجب ذلك قوله اذا قاتل مع المسلمين اهل الحرب اي
قاتل

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

اي قاتل الذمي اهل الحرب مع غزاة المسلمين اعانة لهم قوله وما احياه مسلم
يعتبر بقربه الخ يعني عشرية ما احياه المسلم وخراجيته تابعة لما قرب من
الارض العشرية والخراجية وعشرية الارض وخراجيتها تابعة للماء قوله
اذا ملك عشرية اي ملك الكافر عشرية قوله وقد اعتبر الطاقة في ذلك اي اعتبر
عمر رضي الله عنه الطاقة في التوظيف حيث اعتبر تارة صاعا ودرهما وتارة
غير ذلك فنحن نعتبرها ايضا فيما لم يعتبره قوله لان التنصيف غاية الانصاف
والانصاف نصف الذي قوله لانتفاء النماء التقديري كانتفائه في
استخدام الامة المشتراة للتجارة قوله واما اذا بقي فلا يسقط اعلم ان المراد
ان يذهب كل الخارج اما اذا ذهب بعضه فان بقي شيء بمقدار الخراج ومثله
بان بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج وان بقي اقل من ذلك
يجب نصفه لان التنصيف عين الانصاف كذا قيل قوله لان خراج المقاسمة
يتكرر بتكرر الخارج لانه تعلق هذا الخراج ببعض الخارج على ما مر آنفا
فهو كالعشر في المعنى قوله لان سبب العشر الارض النامية اي لا يقال يلزم منه
وجوب الزكوة عليهم لان سببها المال النامي ايضا لانا نقول لم يجب
الزكوة لان فيها معنى العبادة فلا يتأدى الا بالاختيار تحقيقا لمعنى
الابتلاء ولا اختيار لهم لعدم العقل لانا نقول هذا انما يكون جوابا
عن الخراج لان العشر فيه ايضا معنى العبادة حيث قالوا العشر اليق بالمسلم
لما فيه من معنى العبادة على ما مر في اوائل هذا الباب لانا نقول معنى
المؤنة غالب في العشر لان سببها امر باق كالخراج وهو الارض النامية
وهذا لا يسقط بالدين كما يسقط الزكوة به **فصل الجزية** قوله
بان ملك عشرة آلاف درهم قيل هو صاحب المال الذي لا يحتاج الى
العمل ولا يمكن ان يقدر فيه شيء من المال فان ذلك يختلف باختلاف البلاد
والاعصار انتهى وهذا اقرب لان نصب المقادير بالرأي لا يكون وانما غني
غني

Copyright © King Saud University